

الرسائل العشر

[174] 22 - 32 - صلاة الليل إحدى عشرة ركعة في السفر والحضر. 33 و 34 - وركعتا الفجر في الحالين معا. 2 - فصل في ذكر المواقيت لكل صلاة وقتان: أول وآخر. فالأول: وقت من لا عذر له. والثاني: وقت من له عذر. فأول وقت (5) الظهر زوال الشمس، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله. وأول وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثليه. وأول وقت المغرب غيبوبة الشمس وآخره غيبوبة الشفق: وهو الحمرة، من ناحية المغرب. وأول وقت العشاء (6) الآخرة عند الفراغ من فريضة المغرب، وروى بعد غيبوبة الشفق، وآخره ثلث الليل، وروى نصف الليل. وأول وقت صلاة الغداة طلوع الفجر الثاني، وآخره طلوع الشمس. ووقت نوافل الزوال ما بين زوال (7) الشمس إلى أن يبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصلى فيه فريضة الظهر. و [وقت ص س] نوافل العصر ما بين الفراغ من فريضة الظهر إلى خروج وقته. ووقت نوافل المغرب عند الفراغ من فريضته. ووقت الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء الآخرة. ووقت صلاة الليل (8) بعد انتصاف الليل إلى طلوع الفجر. ووقت ركعتي الفجر بعد (9) الفراغ من صلاة الليل إلى طلوع الحمرة من ناحية المشرق.

_____ 5 - (ص): فالأول وقت! 6 - (س): عشاء الآخرة. 7

_____ - (ص): الزوال الشمس! 8 - نسخه بدل (س): نوافل الليل. 9 - (ك): عند الفراغ.
